

1771 - حكم شراء السلعة بالتقسيط ثم بيعها نقداً لشخص آخر -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ماجد تفضل معنا على الخط. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله. الشيخ صالح عندي سؤال بالنسبة للتورط وسؤالي يا شيخ في من يتخذ سلعة لبيعها وليس هدفه البيع اصالة ولا السلاح - [00:00:05](#)

وليس المشتري في حاجة اصلا للسلعة ابدا وانما حاجته للمال فقط وتتخذ هذه الطريقة للتورق والتمويل وزيادة ارباح المقسط ثم الحكم افتونا مأجورين وجزاك الله عنا كل خير. طيب يا اخي اذا اذا احتاج الى التورق - [00:00:22](#)

انضبط بشروطه لا بأس اذا كانت السلعة عند البائع قبل العقد يملكها البائع الدائن قبل ان يعقد عليها واشتراها منه المدين وقبضها ونقلها من مكانه وباعها في مكان اخر فلا بأس بذلك عند الجمهور عند جمهور اهل العلم - [00:00:43](#)

ولا سيما للحاجة لابد من هذه الضوابط نعم - [00:01:07](#)